

يوم عرفة والوقوف بعرفة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو اتجاه المسلمين إلى مكة في وقت معين من العام مؤدين شعائر الحج بترتيب وكيفية محددة تُسمى مناسك الحج، والحج فرض عين واجب على كل مسلم عاقل بالغ وقادر؛ فهو أحد أركان الإسلام الأساسية، يقول رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إقام الصلاة، إيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً."

يوم عرفة الذي تتعلق به أحكامه الشرعية للحاج وغيره، يبدأ من فجر اليوم التاسع من ذي الحجة، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر، وينتهي وقت وقوف عرفة بالنسبة للحجاج بطلوع الفجر يوم النحر.

أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف:

- ذهب **الحنفية** والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة.
- وذهب **المالكية** إلى أن وقت الوقوف هو الليل، وأما الوقوف نهراً فواجب ينجر تركه عمداً بغير عذر بدح.
- وعند **الحنابلة**: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وأما غير الحاج فينتهي يوم عرفة في حقه بغروب شمس يوم التاسع.

فالوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، فمن فاتته الوقوف بعرفة فلا حج له؛ لقوله ﷺ: (الحج عرفة). [رواه أبو داود والترمذي وصححه السيوطي والألباني]